



مجلة كلية التربية الاساسية

P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536

كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية

Journal of the College of Basic Education

Vol.32 (No.138) 2026, pp.334-350

ضوابط النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي (ت643هـ) في كتابه جمال

القراء (الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ انموذجا) دراسة وصفية

شذاء عباس حمادي د. عبد الجبار زين العابدين

جامعة المستنصرية / كلية التربية - قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

shathaaabbass@uomustansiriyah.edu.iq drabduljabar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

drabduljabar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

07904784728

07716356156

مستخلص البحث :

ترتكز هذه الدراسة على استقراء وتتبع القواعد المنظمة لمسألة النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي، بالاعتماد على ما سطره في مؤلفه "جمال القراء وكمال الإقراء"، وتحديدًا في القسم المعنون بـ "الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ"؛ بهدف استجلاء معالم مسلكه العلمي في تأصيل النسخ والوقوف على محدداته وشروط قبوله. وقد سعى البحث إلى إبراز أهم الأسس التي اعتمدها رحمه الله في الحكم بالنسخ، من خلال عدة شروط أهمها (التعارض الحقيقي بين النصوص، ومعرفة التاريخ، وتعذر الجمع، وعدم المصير إلى النسخ إلا بدليل واضح...). كما بين البحث موقفه رحمه الله من الآيات التي ادّعي فيها النسخ، ساعياً إلى تقليل دعوى النسخ، والاحتياط في إثباته، وعدم التوسع فيه إلا عند تحقق شروطه. وتوصل البحث إلى أن رحمه الله يتبع منهجاً دقيقاً قائماً على التثبت والتحقيق، إذ لا يمكن الحكم بالنسخ إلا بعد استيفاء أهم ضوابطه، مع ميل ظاهر إلى إبقاء النصوص على الأحكام ما أمكن، وتقديم الجمع أو التأويل عند عدم ثبوت النسخ بدليل صريح.

الكلمات المفتاحية: (السخاوي ، ضوابط النسخ ، رفع الحكم ، جمال القراء)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم النسخ والمنسوخ من أهم وأجل علوم القرآن وأدقها، إذ تتوقف عليه معرفة الأحكام الشرعية وتمييز الثابت منها من المنسوخ، وقد اعتنى به العلماء عناية بالغة، فبينوا ضوابطه، وحرروا مسائله، ووضعوا له قواعد دقيقة تمنع من التوسع غير المنضبط في دعوى النسخ. ومن أبرز هؤلاء العلماء الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله (ت 643هـ)، الذي كان له إسهام واضح في هذه المواضيع، وذلك من خلال كتابه جمال القراءة وكمال الإقراء، الطود الراسخ في النسخ والمنسوخ، حيث عرض فيه مسائل النسخ، وجمع اقوال العلماء، وناقش ضوابطه، وأظهر منهجاً يقوم على التحقيق والتثبيت.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة منهجه رحمه الله في ضوابط النسخ، لما لذلك من أثر في فهم النصوص الشرعية، والوقوف على طريقته في الحكم بالنسخ، وتمييزه من غيره من المسالك كالجمع أو التأويل.

مشكلة البحث وحدوده:

تتمثل مشكلة البحث في بيان ضوابط النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله، والكشف عن منهجه في تقريره، ومدى التزامه بالشروط المعتمدة عند الأصوليين في إثبات النسخ من عدمه، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لما ورد في كتابه جمال القراءة وكمال الإقراء، الطود الراسخ في النسخ والمنسوخ، بوصفه نموذجاً تطبيقياً لبيان تلك الضوابط.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- 1- بيان أهم ضوابط النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله، والبحث عن معالم منهجه في هذا الباب، الطود الراسخ في النسخ والمنسوخ.
- 2- أن يطبق منهجه رحمه الله كدراسة تطبيقية لهذه الضوابط من خلال باب الطود الراسخ في النسخ والمنسوخ من كتاب جمال القراءة وكمال الإقراء.
- 3- إبراز موقفه رحمه الله من دعوى النسخ، أي اثباته أو نفيه وتقليل التوسع فيه.

الدراسات السابقة:

لقد وردت دراسات عديدة تناولت كتابه جمال القراءة وكمال الإقراء من عدة جوانب، فمنها ما عالج منهجه في القراءات أو في علوم القرآن بصورة عامة، إلا أنني – بحسب اطلاعي – لم أعثر على دراسة مستقلة تناولت ضوابط النسخ عنده دراسة وصفية تطبيقية.

ومن الدراسات القريبة من موضوع البحث:

- 1- دراسات تناولت علم الدين السخاوي رحمه الله وكتابه جمال القراءة وكمال الإقراء، وهو بحث منشور في جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للباحث عبد الله بن محمد بن مرزوق المعيتق، فقد ركز الباحث على مدى براعة الإمام السخاوي في علم أصول الفقه في علوم القرآن من خلال منهجه الاستدلالي الذي يعد أهم مصادر الفقه الشافعي.

2- علم الدين السخاوي جهوده في اللغة والنحو ، وهو بحث منشور في عمان ، للدكتور يوسف محمد الحشكي ، فقد ركز الدكتور على دراسة فن اللغة والنحو والخلاف بين علماء اللغة والنحو إضافة الى جهود الامام السخاوي رحمه الله بين اقرانه من العلماء.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على جملة من المناهج العلمية، من أبرزها: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبّع المواضيع التي تناول فيها الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله مسائل النسخ في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء، قسم الطود الراسخ في النسخ والمنسوخ، وجمع النصوص المتعلقة بها. المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل هذه المواضيع، ودراستها في ضوء قواعد العلماء الأصوليين في باب النسخ، مع بيان الضوابط التي اعتمدها رحمه الله في إثبات النسخ من عدمه. المنهج الاستنباطي: من خلال التحليل الواضح لمعالم منهج السخاوي رحمه الله في ضوابط النسخ، بعد دراسة تطبيقاته وتحليل آرائه في هذا الباب.

خطة البحث:

بعد استقرار المادة العلمية وتحليلها، تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، و ترجمة موجزة للإمام علم الدين السخاوي رحمه الله ، التعريف بكتاب جمال القراء ، مفهوم النسخ عند الإمام السخاوي ، وضوابط الإمام علم الدين السخاوي في ترجيح النسخ الواردة في الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ

المبحث الأول

ضوابط النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي (ت643هـ) في كتابه جمال القراء (الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ انموذجاً) دراسة وصفية

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام علم الدين السخاوي

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته ومكانته العلمية ووفاته

هو الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء والأدباء، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني* المصري السخاوي الشافعي، نزيل دمشق⁽¹⁾ جمع علم الدين السخاوي رحمه الله في شخصيته بين ذكاء العلماء وعاطفة الأدباء، فكان لغوياً بارعاً، وفقهياً يملك أهلية الفتوى، فترك بصمة واضحة في خدمة القرآن الكريم؛ إذ كان مقرئاً محققاً، ومفسراً يجيد كشف أسرار الآيات وتبيانها. وقد بدأت رحلته في هذه الحياة حينما وُلد في قرية (سخا) بالديار المصرية حوالي سنة 558هـ⁽²⁾

المطلب الثاني: مذهبه وشيوخه وتلاميذه

مذهبه: كان أول أمره مالكيًا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي⁽³⁾ شيوخه: قرأ القرآن الكريم على أبي القاسم بن قرة الشاطبي للسبعة، ثم قدم دمشق ولازم أبا اليمن زيد بن الحسن الكندي، فقرأ عليه القرآن للسبعة، وسمع منه كتبًا في النحو واللغة مثل كتاب سيبويه والإيضاح واللمع. كما سمع من أبي طاهر السلفي، وأبي الطاهر بن عوف، وأبي الجيوش عساكر بن علي، وأبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين وغيرهم. تلاميذه: تلا عليه شمس الدين أبو الفتح الأنصاري، وشهاب الدين أبو شامة، ورشيد الدين ابن أبي الدر، وزين الدين الزواوي وغيرهم. من روى عنه: الشيخ زين الدين الفارقي، والجمال ابن كثير، والرشد بن المعلم، ومحمد بن قايمار الدقيقي، والخطيب شرف الدين الفزاري، وآخرون.⁽⁴⁾ وقد كان مع سعة علومه وفضائله رجلًا دينًا، حسن الأخلاق، محبوبًا عند الناس، وافر الحرمة، بعيدًا عن التكلف، لا شغل له إلا العلم ونشره، حتى ذاع صيته وتكاثر عليه القراء، وتصدر للإقراء بجامع دمشق⁽⁵⁾.

- (1) ابن خلكان : وفيات الاعيان، 1900، ص304.
- (2) الفقطي : انباه الرواة، 1982، ص311. والسخاوي: فتح الوصيد في شرح القصيد (شرح الشاطبية) 66/1.
- (3) الذهبي: سير اعلام النبلاء، 1985، ص122.
- (4) الذهبي : سير اعلام النبلاء، 1985، ص123.
- (5) الحموي : معجم الادباء، 1993، ص321. وينظر: طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأده، ص234. و مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، 298/36.

المطلب الثالث: مصنفاته

- صنّف الإمام السخاوي كتبًا نافعة في مختلف العلوم وقد وصلت الى اربعين مصنفًا⁽¹⁾ منها:
- 1-فتح الوصيد في شرح القصيد: وهو شرح لقصيدة شيخه الشاطبي في القراءات. مطبوع⁽²⁾
 - 2-الوسيلة إلى كشف العقيلة: شرح القصيدة التي نظمها الشاطبي في رسم مصحف عثمان رضي الله عنه. مطبوع
 - 3-المفضل في شرح المفصل (باب الحروف). مطبوع⁽³⁾
 - 4-جمال القراء وكمال الإقراء: يتضمن علوم القرآن من التجويد، والناسخ والمنسوخ، والإعجاز، وتجزئة القرآن، وعدد آياته، وكل ما يتعلق به. مطبوع⁽⁴⁾
 - 5-تنوير الدياجي في تفسير الأحاجي: شرح أحاجي الزمخشري.
 - 6- هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب، مطبوع⁽⁵⁾
- #### المطلب الرابع: مكانته العلمية

حظي الإمام علم الدين السخاوي بمنزلة علمية مرموقة وسامية في دمشق؛ نظراً لجهوده الكبيرة في تدريس القراءات والقرآن، وتقديم الفتاوى للناس، بالإضافة إلى غزارة إنتاجه التأليفية. وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره واللاحقين لهم، ومن أبرزهم الحافظ الذهبي الذي وصفه بالصلاح والإمامة والتميز في علوم الشريعة واللغة. حيث أشار الذهبي إلى تمكن السخاوي التام من علم القراءات والتفسير والنحو واللغة العربية والآداب، إلى جانب درايته العميقة بالفقه الشافعي وأصوله. ولم يقتصر تميز السخاوي على الجانب المعرفي الفذ والتدوين فحسب، بل عُرف أيضاً بصفاته الشخصية النبيلة؛ كالتواضع والتدين، وحسن المعاملة، والابتعاد عن التكلف، مما أكسبه احتراماً كبيراً ومهابة واضحة بين الناس⁽⁶⁾

(1) السخاوي : الوسيلة الى كشف العقلية ، 2003، ص 31- 37

(2) السخاوي : الوسيلة الى كشف العقلية ، 2002

(3) السخاوي : المفضل في شرح المفصل، 2002.

(4) السخاوي : جمال القراء ، 1999.

(5) السخاوي : هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب ، 1994.

(6) الذهبي : معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار، 1997، ج 3 / ١٢٤٥ – ١٢٤٧.

المطلب الخامس : وفاته

توفي الإمام السخاوي بدمشق في أواخر سنة (643هـ)، رحمه الله تعالى وغفر له، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب جمال القراء للإمام السخاوي رحمه الله

المطلب الأول: سبب البدء بالتعريف بالكتاب

من المناسب أن نبدأ بالتعريف بكتاب جمال القراء وكمال الإقراء قبل الحديث عن كتاب (الطود الراسخ)، وذلك لأن الأخير يُعد جزءاً من أقسام كتاب (جمال القراء)، وتحديدًا في القسم السابع منه. ولما كان البحث منصباً على موضوع الناسخ والمنسوخ، فقد ربطنا بحثنا باسم القسم السابع منه وهو المعنون بـ (الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ)، إذ يُعد هذا القسم من المصادر الرئيسية والمهمة في علم النسخ، لما يحويه من درر وتحقيقات نفيسة قلّ أن نجدها في غيره من كتب التخصص.

المطلب الثاني: مكانة الكتاب وأهميته

يُعد كتاب جمال القراء وكمال الإقراء من أهم المصنفات في علوم القرآن، حيث جمع فيه علم الدين السخاوي جملة واسعة من المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه، بأسلوب علمي رصين، مع عرض أقوال العلماء وتعقباته عليها. وقد بين رحمه الله في مقدمة كتابه بكلام عظم فيه النص القرآني، وبين فيه أن أثنى ما تملكه الأمة في مسيرتها هو كتاب ربها، ذلك النور الذي يوجه حركتها وينظم مصالحتها في معاشها ومعادها، ويرسم لها معالم النجاة في الدارين. ومن هذا المنطلق، يقرر السخاوي أن أنبل المعارف وأرفعها منزلة هي تلك التي تدور في فلك القرآن وتخدم آياته. ثم يلتفت الإمام بحديثه إلى هذا المصنّف، واصفاً إياه بأنه يحمل من المعارف واللطائف ما يبهج قلوب طالبي العلم ويشرح صدورهم، مانحاً إياهم بغيتهم المعرفية بيسر

وسلسلة دون كذّ أو عناء، وكأنه يبرهن لقارئه أن كتابه جاء موافقاً لعنوانه تماماً، فغداً بحق: جمالاً للقراء وكمالاً للإقراء⁽¹⁾

(1) السخاوي، جمال القراء، 1997، 340.

المطلب الثالث: موضوعات الكتاب

قسّم علم الدين السخاوي كتابه إلى عشرة علوم رئيسة، تناول فيها مسائل متنوعة من علوم القرآن، وهي:

العلم الأول (نثر الدرر في ذكر الآيات والسور)، تلمّس قضايا النزول الأولى، وتعدد أسماء القرآن وألقاب سورته.

واما العلم الثاني (الإفصاح الموجز في إيضاح المعجز)، تصدى لمسألة الإعجاز القرآني بأسلوب مكثف وواضح. ليرتقي بعد ذلك في:

العلم الثالث (منازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم) نحو الجانب الروحي والأخلاقي، متحدثاً عن بركة القرآن، وأخلاقيات الحفظه والقراء.

واما العلم الرابع (تجزئة القرآن) فقد خصصه لبيان المفاهيم المتعلقة بالتحزيب والورد اليومي.

واما العلم الخامس: أقوى العدد في معرفة العدد: ذكر فيه عدد آيات القرآن وحروفه وكلماته.

وفي العلم السادس (ذكر الشواذ)، اذ قدّم معالجة علمية واعية لمعنى القراءات الشاذة، ومدى جواز العمل بها، مرسخاً حقيقة التواتر القرآني، ومتصدياً برأس مرفوعة لتفنيد أي شبهات تحاول النيل من سلامة النص

واما العلم السابع: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ :

فهذا العلم هو محور دراستنا ومحل اهتمامنا، وقد أبدع فيه السخاوي اذ صبّ فيه ثمرة مجهوده العلمي وتفكيره، فبدأ بشرح مفهوم الناسخ والمنسوخ، وتوضيح الغاية من النسخ، والتمييز بينه وبين ركائز أصولية أخرى كالتخصيص والاستثناء، كما تطرق لعلامات المكي والمدني، وقرر مبدأ هاماً بأن النسخ يقع في الأحكام والتشريعات فقط دون الأخبار الثابتة.

بعد ذلك، استعرض الحالات التطبيقية للنسخ مرتبة حسب سور المصحف، فتوسع في مناقشتها، مؤيداً الآراء القوية، ومصلحاً بالوقوف والحياد في المسائل التي التبست فيها الأدلة، بينما ردّ بإنصاف وقوة على المخالفين وأبطل حججهم بذكاء ونظر ثاقب.

8- (مراتب الأصول وغرائب الفصول)، اهتم بأداب القراءة وحياة القراء والتراجم الخاصة بهم، مع تقديم الأدلة الدالة على أهمية مدارس القرآن وتاريخ القراء السبعة.

9- (مناهج التوثيق إلى معرفة التجويد والتحقيق) تحدث فيه عن جوهر التجويد وأحكامه، وما يقع فيه القراء من أخطاء محدثة، والواجبات التي تقع على عاتق التالي للقرآن.

10- (علم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء) وضح أهمية معرفة الوقف والابتداء البالغة للقراء، وفصل في أحكامهما، لينهي كتابه بأدعية مباركة عند ختم القرآن الكريم المطلب الرابع: طبعات الكتاب وتحقيقاته يقع كتاب جمال القراء وكمال الإقراء في مجلدين، وقد حظي بعناية العلماء والباحثين، فطبع بعدة تحقيقات، من أبرزها:

-تحقيق الدكتور علي بن حسين البواب: صدرت الطبعة الأولى سنة (1408هـ) عن مكتبة التراث بمكة المكرمة.
-تحقيق الأستاذ عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي: صدرت الطبعة سنة (1419هـ) عن مؤسسة الكتب الثقافية في لبنان.
-تحقيق الدكتور مروان الظفيري: طُبِعَ في دار المأمون بدمشق.
-تحقيق الدكتور عبد الكريم الزبيدي: صدرت الطبعة الأولى سنة (1413هـ) عن دار البلاغة في بيروت.

المبحث الثالث: مفهوم النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله : المطلب الأول: معنى النسخ عند السخاوي (لغة واصطلاحاً)

مفهوم النسخ عند الإمام علم الدين السخاوي ينظر إليه من الوجه: اللغوي والاصطلاحي .
فأما المفهوم اللغوي، فيرى رحمه الله أن النسخ لغةً يتردد بين "النقل" (كنسخ الكتاب) و"الإزالة"⁽¹⁾ (كنسخ الشمس الظل)، ويرجح أن نسخ القرآن هو من باب الإزالة ، وتدور مادة النسخ في المعاجم اللغوية حول محورين؛ أولهما التحويل والنقل كتحويل محتوى ديوان أو كتاب، والآخر هو الرفع والإقصاء كذهاب الظل بفعل أشعة الشمس وحلولها مكانه، أو طمس الريح لعلامات ومعالم السير في الطريق. وهو محو كلي قد لا يعقبه تعويض ببديل، ويرى السخاوي أن هذا الوجه الأخير (الإزالة) هو الأقرب للتعبير عن طبيعة النسخ في لغة الوحي..⁽²⁾
وأما المفهوم الاصطلاحي: فلا يختلف ما ذكره الإمام علم الدين السخاوي في معنى النسخ اصطلاحاً عما

استقرّ عليه حدّه عند المتأخرين؛ حيث إنه عرّفه بانه: "زوال شرع بشرع متأخر عنه"⁽³⁾ أو بتعبير أدق: " هو رفع حكم الخطاب الثابت بكتاب آت بعده لولاه لكان ثابتاً، وهذا واضح"⁽⁴⁾ والمعنى المستقر عند الأصوليين: رفع الحكم الثابت بكتاب متقدّم، بكتاب متأخر عنه كما أحب ان اشير الى ان السخاوي رحمه الله قد وضع حداً فاصلاً بين النسخ الاصطلاحي وبين ما كان يطلق عليه السلف كـ(ابن عباس وغيره) اسماً للنسخ، كالتخصيص والاستثناء ونحوهما، وفرق بينهما، وفي ذلك يقول: (فإن قولنا نسخ وتخصيص واستثناء اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمى ذلك نسخاً)⁽⁵⁾ ويؤصل السخاوي للنسخ في العرف الشرعي بكونه إنهاء للعمل بمقتضى نص متقدم بموجب تشريع متأخر عنه بالنزول. وعند إثارة الإشكال حول استخدام الرعيّل الأول كابن عباس رضي الله عنهما لهذه التسمية في مواضع التخصيص، يجيب الإمام بأن الأوائل لم يلتزموا بالحدود الاصطلاحية الضيقة التي وضعها المتأخرون، بل كانوا يطلقون لفظ "النسخ" توسعاً على كل ما يطرأ على النص من تقييد أو تغيير في صفته التكليفية. وقيل في موضع آخر: ... إنما كانوا - أي السلف - يسمون ما يغير الأحوال نسخاً.⁽⁶⁾ ويذكر السخاوي ان الوهم الحاصل في مصنفات المتأخرين إلى قصور إدراكهم للمقاصد الدلالية في لغة السلف؛ حيث أسقطوا تعريفهم الحادث للنسخ (وهو الإبطال التام للحكم الأول) على عبارات المتقدمين، في حين كان مقصود الأوائل ينصرف إلى مجرد تحول الحكم التشريعي من طور إلى طور آخر.⁽⁷⁾

(1) جلال الدين محمد الشافعي : شرح الورقات في أصول الفقه ،ص158.

- (2) السخاوي : جمال القراء ، 1999 ، 585/2.
 - (3) السخاوي : جمال القراء ، 1999 ، 586 /2.
 - (4) السخاوي : جمال القراء ، 1999 ، 706 /2.
 - (5) السخاوي : جمال القراء ، 589/2.
 - (6) السخاوي : جمال القراء ، 1999 ، 706/2.
 - (7) السخاوي : جمال القراء ، 1999 ، 2 /9042.
- وبفضل هذه الرؤية النقدية، استطاع السخاوي التقليل من الدعاوى الكثيرة التي حاولت حصر الكثير من النصوص القرآنية في خانة المنسوخ؛ حيث عمل على محاكمة تلك الآراء وتقنيدها وقدم مراجعات علمية رصينة حررت مراد الصحابة والتابعين، ونجح من خلالها في دحض دعاوى النسخ في مواضع شتى، مؤكداً بقاء الأحكام وأصالة الإحكام فيها. هذا من حيث المفهوم الاصطلاحي العام، وأما من حيث النظر والاختيار لآيات النسخ والمنسوخ؛ فقد طبق ما اختاره في التعريف الاصطلاحي على الآيات التي ناقش فيها دعوى النسخ.

ثانياً / ترجيح السخاوي رحمه الله بالنظر والاجتهاد.

الترجيح في النسخ والمنسوخ فرغ عن الترجيح في التفسير - كما لا يخفى -، والمحمود من التفسير

المنطلق عن الاجتهاد: هو ما كان مُستمدّاً من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، وكان صاحبه عالماً باللغة العربية وأساليبها، وبقواعد الشريعة وأصولها (61) ونعني باجتهاد الإمام علم الدين السخاوي في ترجيحه: اجتهاده في مناقشة الأقوال المختلفة، وبيان المقبول منها وغير المقبول، ومناقشة أوجه الاستدلال، ثم الخروج بالرأي والقول الذي يراه راجحاً صواباً. وهذا النوع من الاجتهاد، هو الأكثر في كتاب «الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ» ونستطيع أن نستنبط مما سبق: منهج الإمام علم الدين السخاوي في ترجيح النسخ أو عدمه، وذلك في نقاط ثلاث، وهي:

- 1- ذكره كلّ ما وقف عليه من الأقوال في الآية، مع ذكر أدلتها.
 - 2- مناقشة تلك الأقوال، ومناقشة أوجه الاستدلال بأدلتها، ثم الترجيح بينها.
 - 3- اختيار ما أدّاه إليه اجتهاده في اعتبار الآية من آيات النسخ أو لا والتعليل لذلك الاختيار.
- ولنأخذ مثلاً لنرى كيف طبق ما اختاره من المفهوم الاصطلاحي للنسخ على الآيات المدعى فيها النسخ؟

يقول السخاوي: (وقد جعلوا آية السيف ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية، وليس ذلك عن يقين منهم، وإنما يظنون إذا سمعوا أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه وللمؤمنين بالصبر وترك الاستعجال - ظنوا أن ذلك منسوخ بآية القتال، وإنما يكون منسوخاً بآية القتال النهي عن القتال. وإنما كان النبي ﷺ يشكو إلى الله عز وجل ما يلاقه من أذى المشركين فيأمره بالصبر، ويعده بالنصر، ويقص عليه أنباء الرسل وما صبروا عليه من الأذى في ذات الله عز وجل: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ﴾، (هود: آية 120) ولم ينسخ بآية السيف شيء من ذلك، ولا يحل أن يقال بالظن: هذا ناسخ لكذا، ولا هذا منسوخ بكذا. ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعاً به لم يقع فيه اختلاف، كيف وهذا يقول في الآية منسوخة، ويقول الآخر بل هي محكمة. ثم إن رسول الله ﷺ لم يكن قادراً على القتال فكيف ينهى عنه!، وكيف نقول للعاجز عن القيام: لا تقم،

وإنما هذا كالفقير يؤمر بالصبر على الفقر فإذا استغنى وجبت عليه الزكاة، فوجوب الزكاة لم يعارض الصبر فيكون ناسخاً له.

والنسخ إنما هو رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده لولاه لكان ثابتاً، وهذا واضح⁽¹⁾ ففي هذا النص: يُقدم السخاوي رؤية نقدية ومنهجية واضحة لكيفية تطبيق "مفهوم النسخ" على الآيات القرآنية، عداً أن الكثير مما يُزعم فيه النسخ (خاصة بآية السيف) ليس من النسخ في شيء عند تطبيق التعريف الاصطلاحي بدقة، وكيفية تطبيق ذلك من خلال النقاط الآتية:

1- الالتزام بحدود التعريف (رفع الحكم):

السخاوي يُعرف النسخ بأنه: رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده⁽²⁾. التطبيق: لكي نقول إن آية السيف نسخت آية الصبر يجب أن يكون حكم الصبر قد رُفع تماماً وأصبح غير مشروع.

رأي السخاوي رحمه الله: يرى السخاوي أن حكم الصبر لم يُرفع، بل هو حكم مرتبط بحالة الضعف أو ظرف زمني معين. فالمؤمن مأمور بالصبر دائماً، وتشريع القتال لا يعني "إلغاء" فضيلة الصبر أو وجوبه في موضع الحاجة إليه.

2- التمييز بين "النسخ" و"تغير الحال" (قياس الغنى والفقر):

ضرب السخاوي مثلاً بسيطاً لتوضيح كيف يخطئ البعض في فهم النسخ: المثال: الفقير مأمور بالصبر على فقره، فإذا استغنى وجبت عليه الزكاة. التطبيق: هل وجوب الزكاة "نسخ" حكم الصبر؟ بالتأكيد لا.

الزكاة حكم جديد طرأ بسبب "تغير حال" الشخص (من الفقر إلى الغنى) كذلك "آية السيف" (القتال) هي حكم طرأ بسبب "تغير حال" المسلمين (من الضعف إلى القوة) والنتيجة أن الآيات التي تأمر بالصبر لا تزال محكمة (غير منسوخة) وتُطبق في كل زمان ومكان يكون فيه المسلمون في حالة ضعف، بينما آيات القتال تُطبق في حالة القوة⁽³⁾.

3- نفي التضاد (شرط النسخ الأساسي)

النسخ لا يقع إلا إذا استحال الجمع بين الحكمين في وقت واحد لشخص واحد. التطبيق: السخاوي يقول إن النبي ﷺ مأمور بالصبر وموعود بالنصر، وهذا لا يتعارض مع الإذن له بالقتال لاحقاً.

الإشكال عند الآخرين: الذين قالوا بالنسخ ظنوا أن "الأمر بالقتال" هو "نهى عن الصبر"، وهذا ظن خاطئ حسب رأي السخاوي، فالقتال يحتاج إلى صبر أصلاً. (4)

(1) السخاوي: جمال القراء، 1999، 2/ 706.

(2) السخاوي: جمال القراء، 1999، 2/ 706.

(3) السخاوي: جمال القراء، 1999، 2/ 706.

(4) السخاوي: جمال القراء، 1999، 2/ 705.

4- رفض "النسخ بالظن"

يؤكد السخاوي أن النسخ حكم شرعي خطير لا يثبت إلا بيقين:

التطبيق: لا يجوز القول بأن آية "ناسخة" لأخرى لمجرد سماع أمر بالقتال بعد أمر بالكف. الدليل: وقوع الاختلاف الكبير (بعضهم يقول الآية منسوخة والآخر يقول محكمة) دليل على أن المسألة ليست "مقطوعاً بها"، والنسخ لا يثبت بالاحتمال⁽¹⁾ بناءً على ما تقدم فإن علم الدين السخاوي في منهجه هذا قد قلص عدد الآيات المنسوخة بشكل كبير جداً، وحولها من "أحكام ملغاة" إلى "أحكام مفعلة حسب الظروف"، وهو ما يتفق مع التوجه المقاصدي في فهم القرآن الكريم.

المبحث الرابع: ضوابط الإمام علم الدين السخاوي في ترجيح النسخ الواردة في الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ

يهتم هذا المبحث بتوضيح الطريقة العلمية التي اتبعها الإمام السخاوي في معرفة الدليل "الناسخ" الذي حلّ مكان الدليل "المنسوخ". وسنتعرف من خلاله على القواعد البسيطة والواضحة التي اعتمدها لتمييز ذلك عند وقوع التعارض بين النصوص صيانة لها من التأويلات المرجوحة والتسرع في دعاوى النسخ والتي حذر منها رحمه الله تعالى، بقوله: (والجراة على الناسخ والمنسوخ خطر عظيم....)⁽²⁾ وسنذكر أهم تلك المعايير التي اعتمدها في ترجيح النسخ لتيسير فهم هذه المسألة المهمة، فمنها:

1- ((لا نسخ إلا بنص يدل على ارتفاع الحكم)):

يرى الإمام السخاوي أن النسخ "أمر يختص بالتلاوة"⁽³⁾ (أي بالنص الشرعي)، ولا يثبت إلا بخطاب دال على ارتفاع الحكم، ومن التطبيقات العملية التي طبق فيها هذا الضابط، رفضه النسخ في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ (البقرة: 184)، وسبب رفضه هو الاستمساك ببيان النص القرآني نفسه، حيث إن النص بيّن المراد بالأيام المعدودات في الآية التالية مباشرة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فلا حاجة لدعاء نسخ لا يدعمه نص صريح، وفي ذلك يقول رحمه الله: (وقال قوم: أراد بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ (البقرة: آية 184) يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، كتب على رسول الله ﷺ صيامها حين هاجر، ثم نسخ بشهر رمضان، وهذا غير صحيح؛ لأنه بيّن الأيام المعدودات بقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ (البقرة: آية 185)⁽⁴⁾

(1) السخاوي: جمال القراء، 1999، 638/2.

(2) السخاوي: جمال القراء، 1999، ص: 675.

(3) السخاوي: جمال القراء، 1999، 587/2.

(4) السخاوي: جمال القراء، 1999، 604 /2.

2- النسخ لا يثبت بالظن:

وهو من الضوابط الجوهرية التي اعتمدها الإمام السخاوي في كتابه "الطود الراسخ" ومعناه أن دعوى النسخ لا تثبت بالظن أو الاحتمال أو بوجود تأويلات بديلة، بل يجب أن يكون النسخ مبنياً على اليقين والنص الصريح، ولذلك رد كثيراً من دعاوى النسخ في سورة البقرة اعتماداً عليه وفي ذلك يقول: (وفي هذه السورة ثلاثون موضعاً أدخلت في الناسخ والمنسوخ لم يقع الاتفاق على شيء منها... ومستند قولهم في ذلك الظن لا اليقين، ولا يثبت ناسخ القرآن ومنسوخه بالظن والاجتهاد)⁽¹⁾، فمثلاً في آية أكل مال اليتيم (النساء: آية 6) في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ) نقل السخاوي أقوالاً كثيرة في تفسير "المعروف" (هل هو فرض، أم أجره، أم قدر الحاجة؟)، وخلص إلى أن "الآية على جميع هذه الأقوال محكمة"، وأنه انما ذكرها لها لبيان أن "القول بالنسخ ظن لا يقين"⁽²⁾ وما دام النص يحتمل الإحكام بوجه من الوجوه فلا يصار للنسخ.

3-النسخ لا يدخل في الآيات الخبرية بل في الأحكام:

من الضوابط التي ذكرها الإمام السخاوي في كتابه "الطود الراسخ" هي ان الآيات الخبرية لا تنسخ، لأنها لا تتضمن حكماً شرعياً، مبينا ان خبره عز وجل حق وصدق، فلا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه، والقول بنسخه يؤدي إلى تجويز التناقض في كلام الله، وقد طبق السخاوي هذه الضابط لرد دعاوى النسخ في عدة مواضع، منها على سبيل المثال: في آية المحاسبة (الآية 284) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: 284) فقد رد السخاوي القول بنسخها بآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: آية)، مؤكداً أن: "النسخ لا يدخل في الأخبار"⁽³⁾

4- أخبار الأحاد لا تنسخ القرآن:

يرى الإمام السخاوي أن النص القرآني المتواتر المتفق عليه في المصاحف لا يجوز إبطال حكمه بما هو دونه في القطعية واليقين، كأخبار الأحاد، وقرر ذلك في عدة مواضع من كتابه بقوله: (أخبار الأحاد لا تنسخ القرآن؛ لأن القرآن العزيز مقطوع به، وخبر الواحد ليس كذلك، فكيف يزال ما قطع به بما لم يقطع به؟)⁽⁴⁾ ومن التطبيقات العملية بناءً على هذا الضابط، في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (الأحزاب آية 52)،

(1) السخاوي : جمال القراء، 1999، 683/2.

(2) السخاوي : جمال القراء، 1999، 642/2.

(3) السخاوي : جمال القراء، 1999، 642 /2.

(4) السخاوي : جمال القراء، 1999، 793/2.

اذ زعم قوم أن هذه الآية منسوخة بالسنة، مستدلين بما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء"⁽¹⁾، إلا ان السخاوي رفض هذا القول مستنداً إلى: (أن أخبار الأحاد لا تنسخ القرآن)⁽²⁾، لأن القرآن مقطوع به والخبر ليس كذلك، فلا يزول اليقين بالظن.

5- النسخ لا يثبت إذا أمكن الجمع :

يقرر السخاوي في أكثر من موضع بأن أي تعارض ظاهري بين النصوص يمكن حله عن طريق تخصيص العموم، أو اختلاف الحال، أو بيان جهة الحكم فلا ينبغي العدول عنه لسلوك "الإحكام" ومنع دعاوى النسخ، نص السخاوي بقوله "ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ."⁽²⁾، ومن الامثلة على ذلك في رده النسخ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ (آل عمران: آية 20)، فقال رحمه الله: (قالوا: نسخها

قوله عز وجل: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: آية 125) وهذا ليس بنسخ، إذ يجوز أن يجمع بين الأمرين.⁽³⁾

6- لا نسخ في العادات أو الأفعال الجاهلية التي لم تُشرع بنص:

يرفض الامام السخاوي ان يقال إن الآية نسخت العادات أو الأفعال الجاهلية التي لم تُشرع بنص، معلا ذلك بان النسخ لحكم شرعي ثابت لا يكون الا بكتاب سابق، ومن ذلك رده لقول الحسن البصري في نسخ قوله عز وجل: ﴿ لَحْرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (البقرة: آية 178) مؤكداً أن النهي عما كان عليه أهل الجاهلية من عادات لا يسمى نسخاً اصطلاحياً، وفي ذلك يقول: (لا يقال إنها ناسخة لفعلهم، لأن فعلهم ذلك لم يكن بقرآن ترك، ولا هو حكم من أحكام الله عز وجل، ولا يقال أيضاً لذلك الفعل الذي كانوا يفعلونه منسوخ؛ لأنه لم يكن حكماً ثابتاً بكتاب سابق لهذا الخطاب).⁽⁴⁾

(1) البيهقي، السنن الكبرى، 2003، ٥٦/٦.

(2) السخاوي، جمال القراء، 1999، 793/2.

(3) السخاوي، جمال القراء، 1999، 639/2.

(4) السخاوي، جمال القراء، 1999، 598/2.

7- لا نسخ لشرائع من قبلنا إلا إذا ثبت إلزامها لنا:

يرى الإمام السخاوي في كتابه "الطود الراسخ" ان إبطال القرآن لشرائع الأمم السابقة لا يعتبر نسخاً بالمعنى الأصولي، لأن النسخ حقيقة انما يقع بين نصوص الوحي فقط، كما يرى -رحمه الله- أن تسمية إبطال شرائع من قبلنا نسخاً ليست ذات قيمة علمية، لأننا غير متعبدون أصلاً بتفاصيل شرائعهم التي لم ينص عليها ديننا، فجهلنا بما كان حلالاً أو حراماً عليهم لا يضرنا شرعاً، وبالتالي لا حاجة لإدخالها في باب الناسخ والمنسوخ، فمن التطبيقات لهذا الضابط رده -رحمه الله- على من فمن التطبيقات لهذا الضابط رده -رحمه الله- على من قال إن آية المحيض وهي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: آية 222) حيث قيل إنها جاءت لتنسخ الأحكام الصارمة التي كان يطبقها بنو إسرائيل بترك مؤاكلة الحائض ومجالستها. ولكن السخاوي انتقد هذا الرأي بوضوح، وقرر أن القول الصحيح يقتضي عدم إدخال هذه المسألة في باب الناسخ والمنسوخ؛ لكون الآية الكريمة لم ترفع حكماً لآية أخرى في القرآن. ويضيف السخاوي بلغة مبسطة أن حاجتنا لمعرفة الناسخ والمنسوخ تكمن في الحذر من تطبيق حكم شرعي ملغي، أما القوانين التي كانت مفروضة على الأمم السابقة فلا يضرنا أبداً أن نجهل ما حُرّم عليهم أو أُبيح لهم، وبالتالي لا يصح أن نقول إن الآية القرآنية نسخت عادات من كان قبلنا.⁽¹⁾

8- لا يُثبت النسخ بتقديم التلاوة على النزول:

رفض السخاوي إطلاق لفظ "النسخ" المبني على ترتيب التلاوة دون تحقق ترتيب النزول، وقرر أن النسخ لا يُثبت إلا إذا تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول. ولذلك ردّ القول بأن آية عدة الحول وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: 240) قد نسخت بآية العدة: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: آية 234)، إذ نص على ذلك بقوله: (وليست هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها، لأن

الناسخ يتأخر نزوله عن المنسوخ، فكيف يكون نزولها متأخراً ثم توضع في التأليف قبل ما نزلت بعده، ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى!⁽²⁾ وهكذا ظهر لنا فيما تقدم أن السخاوي في رده لدعوى النسخ، كان يستند إلى قواعد متينة، ومنهج يقوم على أن "الجرأة على الناسخ والمنسوخ خطر عظيم"⁽³⁾

- (1) السخاوي : جمال القراء، 1999، 623/2.
- (2) السخاوي : جمال القراء، 1999، 629/2.
- (3) السخاوي : جمال القراء، 1999، ص: 675.

الخاتمة

توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. يُعد الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله من العلماء البارزين في علم أصول الفقه وعلوم القرآن، وقد تجلّى ذلك في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء/ الطود الراسخ في الناسخ والمنسوخ، حيث أظهر عناية واضحة بتتبع الأدلة ودراستها.
2. تبين أنه رحمه الله اعتمد منهجاً قائماً على التثبت والتحقيق في إثبات النسخ، فلم يكن يُثبت النسخ إلا بعد تحقق شروطه، ساعياً إلى تقليل دعوى النسخ وعدم التوسع فيها.
3. كما أنه رحمه الله يعرض أقوال العلماء في المسائل التي قيل فيها بالنسخ، ويُبين أدلتهم، ثم يناقشها ويوازن بينها، مرجحاً ما يسنده الدليل.
4. وتبرز من خلال هذه الدراسة أهمية كتاب جمال القراء وكمال الإقراء، مما يدل على أن الحاجة ما تزال قائمة لخدمته من الناحية الأصولية، لما يتضمنه من فوائد علمية قيمة في باب النسخ وضوابطه.

المراجع

1. القرآن الكريم
2. السنن الكبرى: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): المحقق: محمد عبد القادر عطا
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
3. جمال القراء وكمال الإقراء : علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت 643 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .
4. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
5. سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: حسين أسد (ج 1، 6)، شعيب الأرناؤوط (ج 2، 5، 19، 20)، محمد نعيم العرقسوسي (ج 3، 8، 10، 17، 18، 20)، مأمون الصاغري (ج 4)، علي أبو زيد (ج 7، 13)، كامل

- الخراط (ج ٩)، صالح السمر (ج ١١، ١٢)، أكرم البوشي (ج ١٤، ١٦)، إبراهيم الزبيق (ج ١٥)، بشار معروف (ج ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (ج ٢١، ٢٢، ٢٣) بإشراف: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة: المؤلف: جمال الدين، أبو الحسن، علي بن يوسف القفطي [ت ٦٢٤ هـ كذا على غلاف مطبوعه! والصواب ٦٤٦ هـ كما في ١/ ١٦ من مقدمة المحقق؛ وفقا لمصادر ترجمته]، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م.
٧. *الهمداني: بالمدال نسبة إلى همدان، إحدى قبائل اليمن ينظر: الباب، ابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩١. (بلا تاريخ).
٨. علم الدين السخاوي، الوسيلة الى كشف العقليّة. (٢٠٠٢). الكويت: مكتبة دار لبنان.
٩. الباب في تهذيب الأنساب: المؤلف: عز الدين ابن الأثير الجزري [ت ٦٣٠ هـ]، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
١٠. فتح الوصيد في شرح القصيد [شرح الشاطبية] المؤلف: علم الدين علي بن محمد أبو الحسن السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)
- المحقق: أحمد عدنان الزعبي مدرس التفسير وعلوم القرآن في كلية التربية الأساسية في الكويت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان - كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم التفسير وعلوم القرآن ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة دار البيان للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١١. طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١ هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٣. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٤. هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في تبيين متشابه الكتاب المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، حققه وشرحه وقدم له بمدخل عن التشابه اللفظي في القرآن: عبد القادر الخطيب الحسني، الناشر: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دار الفكر.
١٥. المفضل في شرح المفصل (باب الحروف) - علم الدين علي بن محمد السخاوي ٦٤٣ هـ، حققه وعلق حواشيه ووضع فهرسه د. يوسف الحشكي، وزارة الثقافة، عمان، ط ٢.



16. شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

1. The Holy Qur'an.
2. Al-Sunan al-Kubra. Author: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH/2003 AD.
3. Jamal al-Qurra' wa Kamal al-Iqra'. Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Samad al-Hamdani al-Misri al-Shafi'i, Abu al-Hasan, Alam al-Din al-Sakhawi (d. 643 AH). Edited and studied by: Abd al-Haqq Abd al-Da'im Sayf al-Qadi. Originally a PhD dissertation supervised by Dr. Muhammad Salim al-Muhaysin. Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah
4. Mu'jam al-Udaba' (Irshad al-Arib ila Ma'rifat al-Adib). Author: Shihab al-Din Abu Abd Allah Yaqt ibn Abd Allah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH). Edited by: Ihsan Abbas. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1414 AH/1993 AD.
5. Siyar A'lam al-Nubala'. Author: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by a team of scholars under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH/1985 AD.
6. Inbah al-Ruwat 'ala Anbah al-Nuhah. Author: Jamal al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Yusuf al-Qifti (d. 646 AH). Edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi; Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1st ed., 1406 AH/1982 AD.
7. Al-Hamdani: A Nisbah to Hamdan, One of the Tribes of Yemen. See: Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, Ibn al-Athir, vol. 3, p. 391. (No date).
8. Al-Sakhawi, Alam al-Din. Al-Wasilah ila Kashf al-'Aqliyyah. Kuwait: Maktabat Dar Lubnan, 2002.
9. Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab. Author: Izz al-Din Ibn al-Athir al-Jazari (d. 630 AH). Beirut: Dar Sadir, 1400 AH/1980 AD.
10. Fath al-Wasid fi Sharh al-Qasid (Sharh al-Shatibiyyah). Author: Alam al-Din Ali ibn Muhammad Abu al-Hasan al-Sakhawi (d. 643 AH). Edited by: Ahmad Adnan al-Zu'bi. Originally a PhD dissertation,



University of the Qur'an and Islamic Sciences, Sudan, 1998. Kuwait: Maktabat Dar al-Bayan li al-Nashr wa al-Tawzi', 1st ed., 1423 AH/2002 AD.

11. Tabaqat al-Mufasssir. Author: Ahmad ibn Muhammad al-Adanawi (11th century AH). Edited by: Sulayman ibn Salih al-Khuza'i. Saudi Arabia: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 1st ed., 1417 AH/1997 AD.
12. Majallat al-Buhuth al-Islamiyyah (Journal of Islamic Research). A periodical issued by the General Presidency of Scholarly Research, Ifta', Da'wah and Guidance.
13. Ma'rifat al-Qurra' al-Kibar 'ala al-Tabaqat wa al-A'sar. Author: Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH/1997 AD.
14. Hidayat al-Murtaf wa Ghayat al-Huffaz wa al-Tullab fi Tabyin Mutashabih al-Kitab. Author: Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Samad al-Hamdani al-Misri al-Shafi'i, Abu al-Hasan, Alam al-Din al-Sakhawi (d. 643 AH). Edited, annotated and introduced by Abd al-Qadir al-Khatib al-Hasani. Dar al-Ghawthani li al-Dirasat al-Qur'aniyyah; Dar al-Fikr.
15. Al-Mufaddal fi Sharh al-Mufasssal (Bab al-Huruf). Author: Alam al-Din Ali ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 643 AH). Edited and annotated by Dr. Yusuf al-Hashki. Amman: Ministry of Culture, 2nd ed.
16. Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh. Author: Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH). Edited by Dr. Husam al-Din Musa Affanah. Palestine: Al-Quds University, 1st ed., 1420 AH/1999 AD

Criteria of Abrogation according to Imam Alam al-Din al-Sakhawi (d. 643 AH) in his book Jamal al-Qurra' (Al-Tawd al-Rasikh fi al-Mansukh wa al-Nasikh as a Model): A Descriptive Study

Dr. Abdul-Jabbar Zain Al-Abidin shadha abbas hammdi

drabduljabbar.khlif@uomustansiriyah.edu.iq

shathaaabbass@uomustansiriyah.edu.iq

Mustansiriya University/College of Education - Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

07904784728

07716356156



Abstract

This research explores the principles of abrogation (Naskh) according to Imam Alam al-Din al-Sakhawi (may Allah have mercy on him), as presented in his seminal work, *Jamal al-Qurra' wa Kamal al-Iqra'*. Specifically, it examines the section titled *Al-Tawd al-Rasikh fi al-Mansukh wa al-Nasikh* to elucidate his methodology in determining abrogation, its conditions, and the criteria for its verification. The study highlights the fundamental pillars Al-Sakhawi relied upon when ruling on abrogation, most notably: the existence of irreconcilable contradiction between texts, chronological knowledge (identifying the earlier from the later), the impossibility of reconciliation (Jam'), and the principle of not resorting to abrogation except with explicit evidence. Furthermore, the research illustrates his stance on verses claimed to be abrogated, demonstrating his tendency to minimize such claims, exercise extreme caution in affirming abrogation, and avoid its expansion unless all conditions are strictly met. The research concludes that Al-Sakhawi followed a meticulous and rigorous methodology based on verification and scrutiny. According to his approach, abrogation cannot be established until its essential criteria are fulfilled. He shows a clear inclination toward maintaining the validity of texts (Ihkam) whenever possible, prioritizing reconciliation or interpretation over abrogation in the absence of definitive proof.

Keywords: (Sakhawi, Criteria of Abrogation, Lifting of the Ruling, *Jamal al-Qurra'*)